بالمعلل ثبت المدلول بين على التنبيه اما قوله لو صح لوجب ان لا تجوز المناقضة على واضع اللغة ادا وجاز
المناقضة عليه جاز ان يقال انهم ان حكموا بها في العقل مبرا اللبس فوجبت عليهم ان يحكموا ان صيغة
من للعموم ولكنهم لعلهم لم يحكموا بها لانهم لم يحكموا عن المناقضة بلى لو ثبت ان اللغات توقيفية
اندفع هذا السؤال سلمنا ان صحة الاستثناء من هذه الصيغ دالة على انها للعموم لكنها تدل على انها
ليست للعموم من وجه آخر وذلك لانها لو كانت للعموم لكانت الاستثناءات كلها على ما سيأتي تقريره نقضا

والجواب اما النقض بجموع القلة فلا نسلم انه يحسن استثناء اي عدد شيئا منه
مثلا لا يجوز ان يقال اكلت الا رغيفا الا الف رغيف وتوافقنا على انه يحسن استثناء اي عدد شيئا
من صيغة من في المجازاة مثل ان يقول من دخل داري اكرمته الا اهل البلد الفلاني قوله ينتقض
بقوله اصحب جمعا من الفقهاء الا زيدا قلنا هب ان الاستثناء من الجمع المنكر يخرج من الكلام ما لولاه لصح
دخوله فيه فلم قلت ان في سائر الصور كذلك قوله يلزم ان تكون صيغة الامر للتكرار قلنا لم لا يجوز — واحد
ان يكون اقتران الاستثناء بلفظ الامر قرينة دالة على دلالة الامر على التكرار قوله الحسن استثناء الملائكة
واللصوص وملك العدل والصبي قلنا لان المقصود من الاستثناء خروج المستثنى من الخطاب وقد علم
من دون الاستثناء خروج هذه الاشياء من الخطاب وهذا لو لم يعلم خروجها منه لحسن استثناؤها الا ترى
انه لو كان الخطاب صادرا عن الله تعالى لحسن منه هذا الاستثناء مثل ان يقول اني اطعم من خلقت
الا الملائكة وانظر بعين الرحمة الى جميع خلقي الا الملوك المتكبرين قوله لم قلت انه يجب صحة دخول المستثنى
تحت الاستثناء قلنا لان الاجماع منعقد على ذلك في استثناء الشيء من جنسه فلا يتوجه جواز الاستثناء من غير
الجنس وان الاستثناء مشتق من الثني والصرف وانما يحتاج الى الصرف لو كان بحيث لولا الصارف
لدخل قوله لم قلت انه لا فرق بين الاستثناء من الجمع المنكر ومن الجمع المعرف الا ما ذكرت قلنا لان الجمع
المنكر هو الذي يدل على جمع يصلح ان يتناول كل واحد من الاشخاص ولو كان الجمع المعرف كذلك
لم يبق بين الامرين فرق وحينئذ لا يبقى بين الاستثناء من الجمعين فرق قوله حمل الاستثناء على الصحة
اولى لكونها اعم فائدة قلنا معارض بان حمله على الوجوب اولى لان الصحة جزء من الوجوب فلو حملناه
على الوجوب لكنا قد اتينا بالصحة والوجوب معا ولو حملناه على الصحة وحدها لم نقل به الوجوب
اصلا والجمع بين الدليلين بقدر الامكان واجب قوله الاستثناء من الجمع المنكر ليس الا للصحة
قلنا هب انه كذلك فلم قلت انه في الاستثناء عن صيغة من وما في المجازاة كذلك قوله لم قلت
ان التناقض على الواضعين لا يجوز قلت لان الاصل عدم التناقض على العقلاء لا سيما وقد قرر الله تعالى
ذلك الوضع قوله لو كانت الصيغة للعموم لكان الاستثناء نقضا قلنا سيجيء الجواب ان شاء الله تعالى
وفعل اقصى ما يمكن تحصيله في تقرير هذه الطريقة الثالثة لما انزل الله قوله انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن محمدا ثم جاء الى النبي عليه السلام فقال يا محمد اليس
قد عبد الملائكة اليس قد عبد عيسى فتمسك بعموم اللفظ ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك حتى نزل
قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فان قلت السؤال كان خطأ لان ما لا يتناول
العقلاء قلت لا نسلم لقوله تعالى والسماء وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها

الفصل الثالث في ان صيغة الكل والجميع تفيد الاستغراق يدل عليه وجوه الاول ان
من قال جاء كل فقيه في البلد فقد ناقضه قول من قال ما جاء كل فقيه في البلد ولذلك يستعمل كل واحد منهما
في تكذيب الآخر والتناقض لا يتحقق الا اذا افاد الكل الاستغراق لان النفي عن الكل لا يناقض الثبوت — افادته
في البعض الثاني ان صيغة الكل مقابلة في اللفظ لصيغة البعض ولولا ان صيغة الكل غير محتملة
للبعض والا لما كانت مقابلة لها الثالث ان الرجل اذا قال ضربت كل من في الدار وعلم ان في الدار
عشرة ولم يعرف سوى هذه اللفظة اعني انه لم يعرف ان في الدار اباه وغيره ممن يغلب على الظن
انه لا يضربه بل جوز ان يضربهم كلهم فان الاسبق الى فهمه الاستغراق ولو كانت لفظة الكل مشتركة
بين الكل والبعض لما كانت كذلك لان اللفظ المشترك لما كان بالنسبة الى المفهومين على السوية
امتنع ان يكون مبادرة الفهم الى الواحد منهما اقوى منها الى الآخر الرابع ان يتمسك بسقوط الاعتراض
عن المطيع وتوجهه على العاصي اما الاول فهو ان السيد اذا قال لعبده من دخل اليوم داري فاعطه
رغيفا فلو اعطى كل داخل لم يكن للسيد ان يعترض عليه حتى انه اذا اعطى رجلا قصيرا فقال
لم اعطيته مع اني اردت الطوال فللعبد ان يقول ما امرتني باعطاء الطوال وانما امرتني باعطاء كل
داخل وهذا فقد دخل فكل عاقل سمع هذا الكلام رأى اعتراض السيد ساقطا وعذر العبد متوجها
واما الثاني فهو ان العبد لو اعطى الكل الا واحدا فقال له السيد لم لم تعطه فقال لانه طويل
وانما كان لفظك عاما فقلت لعلك تريد القصار استوجب التأديب بهذا الكلام الخامس
لو قال اعتقت عبيدي وامائي ومات في الحال ولم يعلم منه امر سوى هذه الالفاظ حكم بعتق
كل عبيده وامائه ولو قال غانم حر وله عبدان اسمهما غانم وجبت المراجعة للاستفهام لعلمنا
عدم الاستغراق السادس انا ندرك التفرقة بين قولنا جاءني فقهاء وبين قولنا جاءني كل الفقهاء
ولولا دلالة الثاني على الاستغراق والا لما بقي الفرق السابع معلوم ان اهل اللغة اذا ارادوا
التعبير عن معنى الاستغراق فزعوا الى استعمال لفظة الكل والجميع ولا يستعملون الجموع
المنكرة ولولا ان لفظة الكل والجميع موضوعة للاستغراق والا لكان استعمالهم لهاتين اللفظتين
عند ارادتهم الاستغراق كاستعمال الجموع المنكرة فان قلت في جميع هذه المواضع انما
حكمنا بالعموم للقرينة قلت كل ما يفرض ثبوته من القرائن فيمكننا فرض عدمه مع بقاء الاحكام
المذكورة وايضا لو قيل كل من قال في هذه المواضع انما هنا قرينة تدل على هذه الاحكام مع ان
العموم مفهوم منه وايضا فلو كتب في كتاب وقال اعملوا بما فيه حكموا بالعموم مع عدم القرينة
وايضا الاعمى يفهم العموم من هذه الالفاظ مع انه لا يعرف القرائن المبصرة واما المسموعة
فهي منتفية لانا فرضنا الكلام فيمن سمع هذه الالفاظ ولم يسمع شيئا آخر الثامن لما سمع
عثمان بن عفان رضي الله عنه قول لبيد وكل نعيم لا محالة زائل قال كذبت فان نعيم اهل الجنة
لا يزول فلولا ان قوله افاد العموم والا لما توجه عليه التكذيب **الفصل الرابع**
في ان النكرة في سياق النفي تعم وذلك لوجهين الاول ان الانسان اذا قال اكلت اليوم شيئا
فمن اراد تكذيبه قال ما اكلت اليوم شيئا فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الاثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)